

تحرير المضبوطات وردها واستردادها

رد واسترداد المضبوطات

ماهية المضبوطات ٢٠٠٥

المضبوطات هي ما ضبط علي ذمة التحقيق في قضية ما، وفي تعريف آخر هي كل آلة أو أداة أو أموال أو أي منقولات مستخدمة في ارتكاب جريمة أو متحصلة من ارتكاب جريمة تم استخدامها سواء بمعرفة من يملكها أو بمعرفة الغير وسواء كان مالكة أحد الجناة أو مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يبلغ إلى علمه أنها سوف تستخدم في ارتكاب جريمة (راجع أ / محمد الشيمي المحامي - استرداد ورد المضبوطات ٢٠٠٥)

حيازة بعض المضبوطات كجريمة في ذاتها

بعض المضبوطات تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها (كالجواهر المخدرة مثلاً أو الأسلحة التي يحملها بعض الأشخاص بدون الحصول على الترخيص اللازم بذلك، أو بعض المواد السامة أو المغشوشة) لذا نص القانون علي مصادرتها حيث أن حيازتها المجردة تمثل في القانون جريمة وتخضع تحت طائلة قانون العقوبات (راجع أ / محمد الشيمي المحامي - استرداد ورد المضبوطات ٢٠٠٥)

القواعد التي تحكم ضبط المضبوطات والتصرف فيها والجهات القضائية المخولة ذلك قانوناً.

١. قواعد قانون الإجراءات الجنائية والتي بينت كيفية الضبط، كما نظمت أيضاً قواعد رد المضبوطات.

٢. التعليمات القضائية للنيابة العامة فقد تولت تنظيم الدقيق من الأمور في تنظيم هذه الإجراءات

٣. التعليمات المالية والإدارية الصادرة للنيابة العامة في تنظيم إجراءات التحرير وإجراءات الرد.

الجهات القضائية التي تتولي قانوناً أمر التصرف في المضبوطات

أعضاء النيابة العامة

قضاة التحقيق الحق فى اتخاذ القرارات بالرد أو عدمه أثناء مباشرتهم للتحقيق حال نظرهم

الدعوى

محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة

محكمة الموضوع.